عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان لم يتعاطها
بثمن ثم دفع المشتري الى البايع شربا حال كونه عوضا عن
فالشفعة بالثمن لا بالشرب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكاة عند ابي حنيفة رح وعند محمد تكره ثم الحيلة في
هذا الباب نوعان حيلة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة فهو ان
يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك بما اشتريتها فلا فايدة
لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او مايدل على الرضى بطلت شفعته
او يقول له اني وهبت منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت رح
تبطل شفعة ثم يمنع عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم اليه رح
يرجع في هبته فهذه حيلة مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة
قبل وجوب الشفعة وهي ما عدها في هذا الباب وقيل يفتى في
الشفعة بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكاة كذا في الصل واخذ
الشفيع حظ البعض يتعدد المشتري مطلقا لا يتعدد البايع
اي اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب
احدهم ويترك الباقي ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان شاء سواء كان
قبل القبض او بعده وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك
وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب
احدهم اذا نفذ الشفيع ما عليه مالم ينفذ الاخر من المشتري

بين

بين حصته من الثمن وان اشتراها رجل من خمسة اخذ الشفيع
كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون البعض وقال الشافعي
له ان ياخذ حصته احدهم وان اشترى نصف دار غير مقسوم
اخذ الشفيع خط المشتري اي النصف بقسمته اي البايع مطلقا
اي في اي جانب كان ان شاء وترك وليس له نقض القسمة وهو
المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه اذا خذ اذا وقع
في جانب الدار التي يشفع بها اما ان اوقع في جانب الاخر فلا وانما
قال بقسمة لانه اذا اقتسم المشتري يكون له نقض القسمة والعبد
الماذون المديون الاخر بالشفعة من سيده كعكسه اي ان
باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلافها اذا لم يكن عليه دين
والعبد بايع فانه لا شفعة للمولى اما لو اشترى فلمولاه الشفعة و
صح تسليم الشفعة من الاب الوصي والوكيل حتى لو اشترى رجل
دارا وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون
للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد وزفر لا يصح حتى يكون
له ان ياخذ الشفعة اذا بلغ وصح تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا
اي اذا سلم الشفعة واقر على الموكل انه سلمها فعند ابي حنيفة
يصح في مجلس القاضي ولا يصح في غيره وقال ابو يوسف اولا
يصح في كيف ما كان ثم رجع وقال يصح اين ما كان وقال محمد لا يصح
تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)